- تقنيات التعليق على الاحكام والقرارات القضائية -

التعليق على الاحكام والقرارات القضائية من المنهجيات الهامة التي تمكن الطالب من ربط معرفته القانونية النظرية بالمجال القضائي التطبيقي، اذ يمكن هذا النوع من المنهجيات من حث الطالب على التدريب لاكتساب الوسائل الكفيلة بالتحكم في المعرفة الحقوقية وتطبيقها بشكل جيد، وذلك بالوقوف عن كثب على الاجتهاد القضائي المتعلق بكل المفاهيم القانونية، وكذا تعوده على معالجة المشاكل العملية بمنطق قانوني محكم، ومناقشة كل اجزائها وتفاصيلها.

وحتى يتمكن الطالب من التعليق على الاحكام والقرارات القضائية يفرض الواقع معرفة بعض الأولويات الأساسية بحكم اختلاف الجهات القضائية وما قد يعرض عليها (**الإطار العام للأحكام والقرارات القضائية حتى يمكن فهم تطبيقاتها**)، ثم معرفة بيانات الحكم او القرار، وأخيرا منهجية التعليق عليه.

المبحث الأول: إطار عام حول الاحكام والقرارات القضائية

المطلع على أي نظام قانوني في أي دولة وفهمه، لا يمكن ان يتحقق الا من خلال العودة الى الاحكام والقرارات القضائية في هذه الدولة، فالنظام القانوني ليس بالنصوص القانونية وحدها، وانما أيضا بالأحكام والقرارات القضائية التي تطبق النصوص القانونية وتفسرها سواء كانت الاحكام والقرارات القضائية وطنية او حتى دولية، وليس من نص حتى الواضح منه الا وهو بحاجة الى عمل قضائي يرسخ مفهومه ويظهر ابعاده من خلال الواقع المعروضة عليه.

بمعنى آخر ان القاضي يختص بالنظر في الوقائع المعروضة عليه للفصل فيها طبقا لمقتضيات القانون. فهو الساهر على تطبيق نصوصه ومقابلتها بالنزاعات والقضايا المطروحة امامه، ليهتدي الى الحلول القانونية في مسألة معينة.

المطلب الأول: أوليات خاصة بفهم الحكم او القرار القضائي

بداية سنقوم بتحديد المقصود بالحكم او القرار القضائي، ثم الإشارة الى مكوناته:

الفرع الأول: تعريف الحكم والقرار القضائي

لتحديد المقصود بالحكم او القرار القضائي لابد من وضعه في اطاره المفاهيمي، من خلال التعريف الفقهي، ثم التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي للحكم والقرار القضائي

يعرف احمد أبو الوفا الحكم القضائي أنّه: "كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، في خصومة قضائية رفعت امامها سواء كان صادر في موضوع الخصومة او في شق منها او في مسألة تفرعت عنها".

ومنه فالحكم القضائي بهذا المعنى يشمل جميع صور وأشكال ما يصدر عن الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسمياتها ودرجاتها وتشكيلاتها واختصاصاتها، بالتالي فإنّه لا فرق بين الحكم والقرار القضائي.

ثانيا: التعريف التشريعي للحكم والقرار القضائي

بالرجوع للمادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها تنص على انه:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الاحكام والاوامر والقرارات القضائية) غير ان المادة 255 من ذات القانون نصت على انه:" تصدر احكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال المادتين السابقتين نجد ان المشرع قد اتجه في المادة الثامنة اعلاه الى إعطاء تعريف موسع للحكم القضائي، بالمقابل قدم ضيق في المادة 255 أعلاه؛ والذي يذهب الى ان ما يصدر عن محكمة الّدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية في النظام القضائي العادي أو المحكمة الإدارية في القضاء الإداري يسمى حكما قضائيا.

أّما ما يصدر عن هيئات قضاء الدرجة الثانية ومحكمة النقض (المجلس القضائي، المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، والمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري) يسمى قرارا قضائيا.

الفرع الثاني: مكونات الحكم والقرار القضائي

يعد الحكم أو القرار القضائي فن في الصياغة وبناء من نوع خاص، يضم في الغالب مفردات غامضة وإجراءات متنوعة، وهذا يتطلب إجراء موازنة بين معطيات الواقع ومعطيات القانون الواردة جميعها في الحكم أو القرار نفسه والتي تشكل محور التّعليق، وبين معلومات قانونية نظرية من أجل إثراء هذا التّعليق وتبيان مبررات التّقييم ويمكن حصر هذه المكونات ضمن عناصر رئيسية هي:

أولا: الديباجة

ان اول شيء يسترعي الانتباه في كل حكم او قرار قضائي هو ان يتم الانتباه الى بعض البيانات الهامة، وقد تم التأكيد على هذه البيانات في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على ان يشمل الحكم القضائي البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق به،
- اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب امين الضبط مع تشكيلة الحكم،
- أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي،

- أسماء والقاب المحامين او أي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم، الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية،

وتضيف المادة 275 على ان الحكم القضائي يجب ان يتضمن عبارة:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري"

فضلا عن ذلك فان كل حكم او قرار يشمل بيانات أخرى مكتوبة وهي، الوقائع، الأسباب، المنطوق.

ثانيا: الوقائع

وهي تلخيص لكل الاحداث من يوم وقوعها الى يوم رفع الدعوى، وكذلك الإجراءات إذا لم يكن الحكم في الّدرجة الأولى أي وصف الإجراءات التي اتبعت بدًءا من إصدار الحكم الأول المطعون فيه أو المستأنف إلى عرض النزاع على الجهة القضائية الحالية.

ثالثا: الحيثيات (تسبيب الحكم أو التعليل)

هي الأسباب الموضوعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق دون غيره، ولماذا أيد أو رفض طلبات الخصوم وتكون فقرات الأسباب هذه هي الجزء الأهم في الحكم بالنسبة للقانون، كما تستغرق عادة أكبر جزء في الحكم أو القرار. هذا، وقد اكدت المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ان الأوامر والاحكام والقرارات يجب ان تكون مسببة.

رابعا: منطوق الحكم

وهو نتيجة الحكم، أي الجزء الذي يهم الخصوم، وفيه يعلن القاضي قراره (رفض الدعوى، تأييدها، رفض طلبات المدعي أو قبولها...) والمنطوق عادة ما يأتي بصياغة مختصرة بعد عبارة **ولذلك** أو **لهذه الأسباب**، مكتوبة في وسط السطر.

وفي هذا الصدد تشير المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على انه يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، وتضيف المادة 274 منه على ان تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.

المطلب الثاني: التمييز بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص القانونية

يتضح الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص القانونية من خلال العناصر التالية :

أولا: من حيث المصدر (المحل)

من الواضح أّن الحكم والقرار القضائي يختلف من حيث مصدر موضوعه عن الّنص القانوني، فهذا الأخير يصدر عن المشرع (الّسلطة التّشريعية) إذا كان الّنص تشريعيا، ويصدر عن المجتهد أو الفقيه إذا كان الّنص فقهيا، أّما

الحكم والقرار القضائي يصدر عن جهة قضائية، فالمحل الذي يقع عليه التعليق على الحكم والقرار القضائي هو عمل قضائي، وهو عمل تشريعي في تحليل النّص التّشريعي أو عمل فقهي في تحليل النّص الفقهي.

ثانيا: من حيث المحتوى (المضمون)

يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنّه يتضمن حلا قانونيا يصدر عن هيئة قضائية، استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النّص القانوني منشأ لها، فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة، بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة قبل تطبيقها.

ثالثا: من حيث المنهجية القانونية

ان للحكم والقرار القضائي عّدة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النّظري والتّطبيقي تختلف تمأما على تحليل النّص القانوني

رابعا: من حيث الجانب النّظري والتّطبيقي

بالنّظر إلى محتوى الحكم والقرار القضائي، فإنه محتواهما تطبيقي وعملي وواقعي لأنّه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكما أو قرارا نافذا ونهائيا أو قابلا للطعن، بخلاف محتوى النّص التّشريعي والنّص الفقهي، فإنه نظري قد يتأثر أحيانا بالاجتهاد القضائي، وهكذا نجد أن بنية وتركيب الحكم والقرار القضائي تختلف عن بنية النّص التي تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم والقرار القضائي بالتالي يمكن اعتبار الحكم أو القرار القضائي تعبيرا على المنهج الفكري الذي تبّناه القاضي، بعد أن يكون قد كّيف الوقائع تكييفا قانونيا، وتحديد المشكلة المعروضة أمامه، والقاعدة المناسبة لحلها، وتطبيق هذه القاعدة العامة المجردة على حالة خاصة وملموسة لأجل استنتاج الحل الملائم.

وهذا يتطلب من الطالب المعلق على القرار أن يفصل بوضوح كلا من الوقائع وادعاءات وحجج وأدلة الخصوم عن تعليل القاضي، ثم مناقشته هذا التّعليل والحل الذي توصل إليه كل ذلك في ضوء القواعد العامة التي تحكم المسألة المطروحة

مثل هذا التمرين يساعد على فهم معنى التعليل القانوني وتنمية الحس القانوني المرهف لدى الطالب، يضاف إلى ذلك أّن القراءة وتحليل القرارات والأحكام يعودان الطالب على فهم وبناء وفن صياغة الأحكام، وكذلك يمرنانه على فن تقديم الدليل وتوجيه التّعليل المنطقي وبذلك يكون متهيئا للسيطرة بسهولة أكثر على المشاكل التي تثيرها صياغة قرار قضائي.